

الدكتور عبدالعزيز الدغيثر
للمحاماة والاستشارات القانونية



وليمة الزواج فقهًا وقضاءً



تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

٢٠٢٤/١٤٤٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وليمة الزواج

فقها وقضاء

تأليف الدكتور

عبدالعزیز بن سعد الدغیشر

المقدمة

الحمد لله القائل: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"^(١)، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه وأستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من كمال الشريعة وشمولها أن شرع الله فيها ما يصلح العباد في دينهم ودنياهم، ومن أعظم ما دعت إليه الشريعة وعظمت أمره النكاح، فلا يصح إلا بموافقة ولي المرأة وشاهدي عدل، ومن الأمور التي حثت عليها الشريعة في أمر النكاح أن يعلن بإقامة وليمة بهذه المناسبة إظهاراً للسرور وشكراً للرحيم الغفور، ولوليمة العرس أحكام تخص الزوج - وهو المختص بهذه الوليمة - وأحكام تخص المدعويين.

وفي هذا البحث الموجز جمعت خلاصة الأحكام الخاصة بالزوج في هذه الوليمة. وكان ذلك في بداية ١٤٣١هـ هجرية، قبل زواجي، ثم نشرت البحث في بعض الدوريات والمواقع على الشبكة، وقد رأيت أن أعيد النظر فيه وأضم له الأحكام النظامية والقضائية.

وقد تضمن البحث قسمين:

القسم الأول: الأحكام الشرعية لوليمة الزواج

وقد تضمن هذا القسم المباحث الآتية:

(١) تعريف الوليمة

(٢) أدلة مشروعيتها الوليمة

(٣) حكم إقامة وليمة العرس

(٤) وقت مشروعيتها

(١) سورة الروم - الآية ٣١

٥) مسألة: هل كانت ولأئمه صلى الله عليه وسلم وأصحابه نهاراً أو ليلاً

٦) استحباب انتقاء المدعوين في وليمة العرس

٧) استحباب إعانة الزوج على إقامة الوليمة

٨) وجوب إزالة المنكرات من مكان الوليمة مع الاستطاعة

أولاً: وجود الصور المحرمة والتماثيل

ثانياً- ألا يكون المكان الذي تقام فيه الوليمة مزوقاً تزويقاً مكروهاً

٩) صفة طعام الوليمة

١٠) جواز الغناء واستعمال الدف في وليمة العرس

- حكم الدف والغناء في العرس

- هل تشمل الرخصة الرجال ؟

- الغزل عند الضرب بالدف

القسم الثاني: الأحكام النظامية لوليمة الزواج

- الأحكام النظامية المتعلقة بحفلات الزواج

أولاً: تنظيمات أماكن حفلات الزواج

ثانياً: تنظيمات استحقاقات الزوج

ثالثاً: رفع الأصوات الصادرة من حفلات الزواج

رابعاً: إطلاق الأعيرة النارية في حفلات الزواج

- ملحق بالسوابق القضائية

وأسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

كما أسأل الله أن ينفذ بهذا الكتاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الدكتور عبدالعزيز الدغيش

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9406@gmail.com

القسم الأول:

الأحكام الشرعية لوليمة الزواج

تعريف الوليمة

نقل ابن عبد البر عن الخليل وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة^(٢).

وسميت وليمة لاجتماع الزوجين فإن وليمة الشيء كماله وجمعه كما في المستوعب فيما نقله المرادوي في الإنصاف^(٣).

أدلة مشروعية الوليمة

الأول: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رَدْعَ زعفران (وفي رواية: وَصْرًا من خلوق)^(٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَهَيْم^(٥) ؟ فقال: تزوجت يا رسول الله، قال: فما أصدققتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: [فبارك الله لك] أولم ولو بشاة^(٦).

الثاني: ما رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا بد للعرس (وفي رواية للعروس) من وليمة^(٧).

(٢) التمهيد ١٠ / ١٧٨، ١٨٢

(٣) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١ / ٣١٢

(٤) هما بمعنى واحد والخلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. آداب الزفاف / ١٤٨

(٥) بمعنى ما هذا.

(٦) رواه البخاري ٤ / ٢٣٢ وغيرها من المواضع ومسلم ٤ / ١٤٤ (١١٤٥) وأبو داود ١ / ٣٢٩ والترمذي ٢ / ١٧٣ (١١٧٣) والنسائي ٢ / ٩٣ وابن ماجه ١ / ٥٨٩ (١٥٩٠) وغيرهم.

(٧) رواه أحمد ٥ / ٣٥٩ وقال الحافظ: لا بأس به - الفتح ٩ / ١٨٨

الثالث: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الوليمة أول يوم: حق، والثاني: سنة، وطعام اليوم الثالث: سمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به " (٨)

الرابع: ما رواه الأعمش الثقفي رضي الله عنه واسمه زهير بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني: معروف، والثالث: سمعة ورياء " (٩).

ولمعنى الحديثين شواهد عن أبي هريرة عند ابن ماجه، وعن أنس عند البيهقي، وعن وَحْشِيٍّ وابن عباس رضي الله عنهم عند الطبراني.
الخامس: ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة، وفي رواية: أكثر وأفضل ما أولم على زينب، قال ثابت: بم أولم ؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه " وفي أخرى: أوسع المسلمين خبزاً ولحماً " (١٠).

السادس: ومن ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم عند زواجه من صفية رضي الله عنها ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالي يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والإقط والسمن.. " (١١).

السابع: ومن ذلك ما روت صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير " (١٢).

(٨) أخرجه الترمذي رقم ١٠٩٧ بإسناد ضعيف

(٩) رواه أبو داود رقم ٣٧٤٥ بإسناد ضعيف.

(١٠) البخاري ٩ / ٢٠٥ ومسلم رقم ١٤٢٨ وغيرهما.

(١١) البخاري ٩ / ١١٠ ومسلم قم ١٣٦٥

(١٢) البخاري ٩ / ٢٧ وقال الحافظ لم أقف على تعيين اسمهما صريحاً، وأقرب ما يفسر به أم سلمة

الثامن: ومنه ما رواه أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة، فأرسلني فدعوت رجلاً على الطعام^(١٣).

التاسع: ما رواه سهيل بن سعد رضي الله عنه أن أبا أسيد الساعدي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعرسه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، قال: وأنقعت له تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته فسقته إياه تخصه بذلك، فكانت المرأة خادمهم يومئذ وهي العروس^(١٤).

(١٣) البخاري ٩ / ١٨٩ والبيهقي واللفظ له ٧ / ٢٦٠

(١٤) البخاري ٩ / ٢١١، مسلم رقم ٢٠٠٦

حكم إقامة وليمة العرس

اتفق العلماء على مشروعيتها واختلفوا في وجوبها واستحبابها على قولين:

القول الأول: أن إقامة وليمة العرس واجبة وهو قول لأحمد، قال ابن عقيل: ذكر الإمام أحمد رحمه الله أنها تجب ولو بشاة؛ للأمر. أ. هـ. وكذا قال بعض أصحاب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. واختار الألباني رحمه الله الوجوب في كتابه "آداب الزفاف"^(١٥) لحديث علي رضي الله عنه: " أنه لا بد للعرس من وليمة "^(١٦).

القول الثاني: أنها سنة مشروعة وليست بواجبة، وحملوا الأدلة السابقة من أمره صلى الله عليه وسلم وفعله على الاستحباب وأجابوا عن أدلة الموجبين بما يلي:

أولاً / حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه محمول على الاستحباب لأنها طعام سرور حادث وأشبه سائر الأطعمة. ثانياً / كونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب. ثالثاً / ما ذكره من كون إجابة دعوتها واجبة فتكون الدعوة واجبة باطل بالسلام فإن السلام سنة وإجابة المسلم واجبة^(١٧).

رابعاً / حديث علي رضي الله عنه يحمل على الاستحباب أو الخصوصية. واختار الاستحباب أكثر أهل العلم وهو مذهب أحمد وعليه أصحابه، ولكنه مستحبة استحباباً مؤكداً لكون حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه أمر صريح وذكر الشاة إنما هو كالاقتراح، وحديث بريدة رضي الله عنه

(١٥) آداب الزفاف في الموضوع السابق منه.

(١٦) تقدم تخريجه.

(١٧) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٢١ / ٣١٢

وليمة الزواج فقها وقضاء

المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: إنه لا بد للعرس - وفي رواية للعروس - من وليمة " نص في ذلك، والأصل عدم الخصوصية، واللفظ عام ولا مخصص له، وفي الولاية إعلان للنكاح وتعام إظهار له.

وقت مشروعيها

اختلف أهل العلم في وقت مشروعيها على ثلاثة أقوال:
القول الأول: مذهب الإمام أحمد كما في الفروع وغيره أنها تشرع بالعقد.
القول الثاني: قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أنها تستحب بالدخول
لأن السرور إنما يكمل بعد الدخول.

القول الثالث: قال المرادوي في الإنصاف: الأولى أن يقال: وقت
الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في
هذا^(١٨).

المراجع:

ظاهر الأحاديث أن الوليمة تكون بعد الدخول والدليل على ذلك:
أولاً: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدم عندما قال: إني
تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فقال صلى الله عليه
وسلم: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة " أخرجه الجماعة^(١٩). ووجه الدلالة
أمره بالوليمة بعد بنائه بدليل رؤيته وعليه أثر من خلوق.
ثانياً: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامرأة فأرسلني، فدعوت رجلاً إلى الطعام، ولم يسقها^(٢٠).
والفاء تفيد الترتيب والتعقيب فدل على أن هذه الوليمة كانت بعد دخوله
بيسير.

ثالثاً: حديث أنس رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاث أيام^(٢١).

(١٨) المقنع مع شرحه ٣١٦ / ٢١

(١٩) تقدم تخريجه.

(٢٠) تقدم تخريجه.

(٢١) أصله في صحيح البخاري ٣٨٧ / ٧ بمعناه وتقدم في باب مشروعية الوليمة، وهو بهذا اللفظ عند

أبي يعلى بسند حسن كما في الفتح ٩ / ١٩٩

قال الألباني رحمه الله: وينبغي أن يلاحظ في الوليمة عدة أمور وذكر منها: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث السابق^(٢٢).

مسألة: هل كانت ولأئمه صلى الله عليه وسلم وأصحابه نهاراً أو ليلاً.

ظاهر حديث أنس في قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية أن الوليمة صبيحة الدخول والبناء فقد قال أنس رضي الله عنه: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجيء به ...^(٢٣) فأولم في اليوم الثاني.

(٢٣) سيأتي تخريجه

استحباب انتقاء المدعويين في وليمة العرس

- يسن في وليمة الزواج أن يدعى فيها الصالحون سواء كانوا من الفقراء أو الأغنياء. والدليل: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي^(٢٤)
- وينبغي ألا يقتصر في دعوته على الأغنياء، دون الفقراء، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٢٥). وقد قال الحافظ في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: "يدعى لها الأغنياء" قال: والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام".

(٢٤) رواه أحمد ٣ / ٣٨ وأبو داود، والترمذي، والحاكم ٤ / ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢٥) مسلم ٤ / ١٥٤ عن أبي هريرة والبخاري ٩ / ٢٠١ موقوفاً له حكم الرفع -

استحباب إعانة الزوج على إقامة الوليمة

إعانة الزوج على إقامة وليمة العرس من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وهذه العادة باقية إلى الآن في أعراف الناس، وتسمى في نجد (عايّة)، وتسمى في مناطق جنوب جزيرة العرب (رُفْد) و(معونة)، ولها أصل في شرعنا الحنيف، فقد ورد فيها عدة أدلة منها:

الأول: في حديث أنس في قصة زواجه عليه الصلاة والسلام بصفية قال: حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به، وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْساً فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢٦).

الثاني: حديث بريدة في زواج علي من فاطمة رضي الله عنهم - وفيه قال صلى الله عليه وسلم: يا علي: إنه لا بد للعروس من وليمة، فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار أصواعاً من ذرة.. " وتقدم تخريجه.

(٢٦) أصله عند البخاري ومسلم واللفظ لليهقي ٢٥٩ / ٧

وجوب إزالة المنكرات من مكان الوليمة مع الاستطاعة

يجب على الزوج إذا اختار مكان وليمة العرس أن يزيل المنكرات المتعلقة بالمكان إن وجدت إذا استطاع ذلك، ومن هذه المنكرات:

أولاً: وجود الصور المحرمة والتماثيل

وأدلة تحريم الصور والتماثيل معروفة فنقتصر هنا على أدلة وجوب إزالتها، فمما ورد في ذلك:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سَهْوَةً لي بقرام فيه تماثيل (وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة) فلما رآه هتكه، وتلون وجهه.. ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة " قالت عائشة، فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، زاد أحمد: فقد رأيتُه متكئاً على إحداهما وفيها صورة " (٢٧). وفي الحديث تحريم تعليق الصور ومشروعية هتكها، وأنها إذا كانت مهانة كالوسائد فإنها أخف والله أعلم فقد أجازها الحنابلة رحمهم الله. (٢٨)

الدليل الثاني: ما رواه البخاري معلقاً عن أبي مسعود رضي الله عنه، أنه دعي إلى طعام، فلما قيل له: إن في البيت صورة أبا أن يذهب حتى كسرت " (٢٩).

(٢٧) البخاري ١٠ / ٣١٧ - ٣١٨ مسلم ٦ / ١٥٨ - ١٦٠

(٢٨) كما في الشرح الكبير ٢١ / ٣٣٧

(٢٩) البخاري ٧ / ٣٢ ووصله البيهقي في الكبرى ٧ / ٢٨٦

ثانياً- ألا يكون المكان الذي تقام فيه الوليمة مزوقاً تزويقاً مكروهاً

ورد في ذلك عدة أدلة فمنها:

- حديث سفينة، أن رجلاً أضافه علي رضي الله عنه، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكل معنا. فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لعلي: الحقه، فقل له: ما رجعتك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً^(٣٠). وهذا يدل على كراهة وضع الديكورات المتكلفة والزخارف المنمقة.

٢- و حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى عائشة قد سترت الجدار قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة^(٣١).

٣- وقد خرج أبو أيوب من وليمة عرس بسبب الستائر التي على الجدران فقد قال سالم بن عبد الله: أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد سترتوا بيتي بنجاد أخضر. فأقبل أبو أيوب، فرآني قائماً، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي: - واستحي - غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من أخشى أن تغلبنه النساء فلم أخشى أن تغلبنك ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج رضي الله عنه^(٣٢). وقد بوب البخاري باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، ثم روى البخاري رحمه الله تعليقاً، ودعى ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: "غلبنا عليه النساء"، فقال: "من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا

(٣٠) أبو داود ٢ / ٣٠٩ وابن ماجه ٢ / ١١١٥ وأحمد ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ وسنده حسن كما في الشرح الكبير ٢١ /

٢٣٣

(٣١) رواه مسلم ٦ / ١٥٨

(٣٢) أخرجه الطبراني ١ / ١٩٢ / ١٢ وابن عساكر ٥ / ٢١٨ / ٢ وجود اسناده الألباني في آداب الزفاف / ٢١

واحتج به أحمد كما نقله المروزي في الورع ٢٠ / ١

أطعم لكم طعاماً"، فرجع (فتح الباري: [٢٤٩/٩]). وقد وصل الحديث الإمام أحمد كما تقدم.

وهذه الأدلة تدل على أن الأفضل على الزوج أن يختار لوليمته مكان خالياً من التكلف في الديكورات التي لا فائدة فيها إلا الجمال والتحسين، وذلك لأن الزخارف ما ذكرت في القرآن إلا في معرض الذم وذلك في قوله تعالى في سورة الزخرف: ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون. ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئون. وزخرفا وإن كل ذلك لثمّاء الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين".

صفة طعام الوليمة

يختلف الحال في هذه المسألة بين الموسر والمعسر، فيستحب للموسر أن يولم - على الأقل - بشاة لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدم: أولم ولو بشاة".

فقوله: ولو بشاة، يدل على التقليل وأنه أدنى الكمال للموسر، وقد أولم صلى الله عليه وسلم على زينب بشاة كما تقدم، وأولم علي رضي الله عنه بكبش أعطاه إياه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأما المعسر فيولم بما تيسر فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وأقط وسمن، وأولم أبو أسيد رضي الله عنه في دعوته للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بتمر منقوع من الليل في تور من حجارة.^(٣٣)

(٣٣) تقدمت هذه الأحاديث بتخريجها.

جواز الغناء واستعمال الدف في وليمة العرس

أذنت الشريعة للنساء بالغناء والضرب بالدف في وليمة العرس، وقد ثبت في السنة جواز ذلك في أحاديث متعددة، فمما ورد في ذلك:

(١) صح عن الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني علي - أي: دُخل عليها في الزواج فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات (أيينات صغيرات) لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو^(٣٤).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن يتيمة تزوجت رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة في من أهداها إلى زوجها، قالت: فسلمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلت يا عائشة أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم^(٣٥).

وفيه دليل على جواز الغزل غير الفاحش عند زفاف المرأة إلى زوجها. والحكمة في ذلك والله أعلم - بالإضافة إلى إعلان النكاح، تهدئة أعصاب الزوجة فإنها تكون متوترة في تلك الليلة، فهذا الغناء يزيل هذا التوتر.

(٤) وعن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - قال الراوي عنه: وذكر ثالثاً ذهب علي - وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون على هذا وانتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات وفي البكاء على الميت من

(٣٤) رواه البخاري ٩ / ١٨٤ - ١٨٥

(٣٥) رواه ابن ماجه ١ / ٦١

غير نياحة" (٣٦). وفي رواية: قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنين فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال: إنه رُخِّص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي وابن أبي شيبه والحاكم. وفي رواية عن عمرو بن ربيعة أنه قال كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غنا، فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رُخِّص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة. رواه ابن أبي شيبه والحاكم في المستدرک. وفيه دليل على أنه إذا ظهر صوت النساء إلى الخارج أنه لا بأس بذلك ولو سمعه الرجال.

حكم الدف والغناء في العرس

قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدف، حتى يشتهر ويعرف. وقال أيضاً: لا بأس بالغزل في العرس كقول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: أتيناكم أتيناكم..^(٣٧).

قال ابن حجر في الفتح في شرحه لتبويب البخاري: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة):

"قوله: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها، وقوله: (والوليمة) معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك".

(٣٧) المقنع مع شرحه ٢١ / ٣٥٣

هل تشمل الرخصة الرجال ؟

وردت أحاديث ضعيفة بأن الإذن للجميع مثل حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((واضربوا عليه بالدف))، وحديث معاوية رضي الله عنه، وفيه: ((دَفُّوا على رأسِ صاجِكُمْ))، وحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: ((اضربوا على رأسِ صاجِكُمْ))، قال ابن حجر - رحمه الله -:

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغبال أ ي الدف. رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة وفي إسناده خال د بن إلياس وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذي عيسى بن م يمون وهو يضعف قاله الترمذي، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين. نعم ر وى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير: أعلنوا النكاح. ان تهى.

وأما فقهاء المذاهب فعلى قولين:

الأول:

يباح ضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها وهو مذهب المالكية^(٣٣٨)، والشافعية^(٣٣٩)، وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام بعض أصحابه^(٤٠).

قال في كشف القناع: ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقا، قاله في الرعا ية،

وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء،

(٣٣٨) حاشية الدسوقي ٢-٣٣٨، مواهب الجليل ٤-٧

(٣٣٩) أسنى المطالب ٤-٣٤٥، الفتاوى الكبرى للهيثمي ٤-٣٥٦

(٤٠) الإنصاف ٨-٣٤٢، مطالب أولي النهى ٥-٢٥١

قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب بالتسوية، وضرب الدف في الختان وقدم الغائب ونحوهما كالولادة وكالعرس، لما فيه من السرور. وأما الدف للرجال فقد قال المرادوي: ظاهر قوله - أي صاحب المقنع - والضرب عليه بالدف، أنه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة، قال في الفروع وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب التسوية^(٤١).

وفي مطالب أولى النهى للرحبياني الحنبلي ٢٥٢/٥: (يسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب فيه بدف مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج

(لنساء وللرجال) قال في " الفروع " وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية، قيل له في رواية المروزي: ما ترى الناس اليوم يحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذلك،

وقيل له في رواية جعفر يكون له فيه جرس قال: لا

(خلافاً له) أي: لصاحب الإقناع حيث قال: ويكره للرجال، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموفق حيث خصصاه بالنساء، والمذهب ما قاله المصنف روى محمد بن خائب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وحديث: «أعلنوا النكاح» وفي لفظ: «أظهروا النكاح» وكان يجب أن يضرب عليه بالدف. وفي لفظ: «اضربوا عليه بالغبال». رواه ابن ماجه. اهـ من غاية المنتهى.

وقال الدسوقي المالكي: قَالَ أَضْبَعُ: لَا يَكُونُ الدُّفُّ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَلَا يَكُونُ عِنْدَ الرَّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ يَغْنِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَبْرِهِمْ

(٤١) المقنع مع شرحه ٢١ / ٣٥٤

مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ
الْجَلَجِلِ وَغَيْرِهِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. انتهى.

الثاني:

عدم الإذن بضرب الرجال بالدف في الأعراس ونحوها، وهذا مذهب أبي حنيفة
(٤٣)، وقول عند المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة (٤٣).

وظاهر نصوصهم الكراهة التنزيهية، ويفهم من كلام الإمام ابن تيمية -
رحمه الله - التحريم لما فيه من تشبه بالنساء، ولم يعرف عن العرب أن
الرجال يضربون بالدف. (٤٤)

قال المرदाوي الحنبلي في الإنصاف: قال المصنف — يعني ابن قدامة -
وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي،
وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِ عُرْسٍ وَخِتَانٍ، وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ،
لِلنِّسَاءِ، قَالَ فِي الرُّعَايَةِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي الْخِتَانِ، وَقِيلَ: وَكُلُّ سُورٍ حَدِيثٍ.
اهـ

وقال صاحب الشرح: وإنما يستحب الضرب بالدف للنساء. ذكره شيخنا رحمه
الله وأما الطبل فقال أحمد: وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي
نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم (٤٥).

(٤٣) البحر الرائق ٧-٨٨، رد المحتار ٥-٤٨٣

(٤٣) مواهب الجليل ٤-٧، أسنى المطالب ٤-٣٤٥، كشاف القناع ٥-١٨٤

(٤٤) مجموع الفتاوى ٦/٣٠٧.

(٤٥) المقنع مع شرحه ٢١ / ٣٥٥

الغزل عند الضرب بالدف

في مطالب أولى النهى للرحيبي الحنبلي ٢٥٢/٥: (قال أحمد: ولا بأس بالغزل في العرس) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «للأنصار: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سرت عذارىكم».

(وقال الإمام: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، ف قيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر). يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدم غائب وولادة كنجاح) لما فيه من السرور. انتهى.

القسم الثاني: الأحكام النظامية لوليمة الزواج

الأحكام النظامية المتعلقة بحفلات الزواج

أولاً: تنظيمات أماكن حفلات الزواج

صدرت تنظيمات لحفلات الزواج، فمن ذلك:

(١) لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب

توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح

والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة.

(٢) الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح.

ثانيا: تنظيمات استحقاقات الزوج

كما يوجد بعض المواد الخاصة بالزواج مثل استحقاق الإجازة بمناسبة الزواج، ففي [نظام العمل](#): المادة (١١٣)، وفيها: " للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام عند زواجه".

كذلك يستحق المواطن المنطبقة عليها الشروط قرضا للزواج، ففي [لائحة القروض الاجتماعية](#): الفصل الرابع "قرض الزواج".

ثالثاً: رفع الأصوات الصادرة من حفلات الزواج

المادة (4) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

(1) تطبق مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية حسب الفئات الآتية:

أ- الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنتزهات الترفيهية، والمناطق المحيطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة ببنياً.

ب- الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة.

ج- الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية.

د- الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكز المالية.

(2) يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية الموضحة في الجدول (1)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول 1 - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

فترة الليل $L_{Aeq, T}(dB)$	فترة النهار $L_{Aeq, T}(dB)$	فئة
40	50	أ
45	55	ب
50	60	ج
55	65	د

رابعاً: إطلاق الأعيرة النارية في حفلات الزواج

نظام الأسلحة والذخائر.



إطلاق النار في الأماكن العامة أو الأفراح
أو المناسبات جريمة.
وتُعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة
للتوقيف طبقاً لقرار معالي النائب العام
رقم (١) وتاريخ ١/١/١٤٤٢هـ.

ملحق السوابق القضائية

رقم القضية الابتدائية ١٠/٤١٥٩/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠/٣/د/٧٣ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/١٦١٥/س لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٢/٦٧٠ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٦/٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - رخصة قصر أفراح - الامتناع عن تجديد ترخيص - تعديل شروط منح الترخيص - الشروط التعجيزية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بالامتناع عن تجديد رخصة تشغيل قصر الأفراح العائد له - إنشاء المدعي لقاعة الأفراح ابتداءً بموجب رخصة ممنوحة له من الجهة وحصوله على رخصة تشغيل للقاعة لعدة سنوات - امتناع الجهة عن تجديد الترخيص؛ لعدم وقوع القصر على شارع تجاري رئيس طبقاً لللائحة الاشتراطات والمعايير الفنية لإقامة قصور الأفراح - صدور اللائحة بعد حصول المدعي على رخصتي البناء والتشغيل وبعد بناء القصر وتشغيله عدة سنوات - تطبيق الشروط الجديدة على قصور الأفراح التي أنشئت سابقاً يكون في حدود الشروط التي يمكن تداركها لاحقاً أمّا الشروط التي لا يمكن تطبيقها فهي شروط تعجيزية تؤول إلى تعطيل تلك القصور وعدم الانتفاع بها في المستقبل، وهذا يعتبر ظلماً محرماً شرعاً وهو ما ينطبق على الشرط الذي قام عليه قرار الجهة - أثر ذلك: إلزام الجهة بتجديد رخصة المدعي.

مجموعة الأحكام الموقوتة الإدارية

رقم القضية الابتدائية ١٤١٦/١٢/ق لعام ١٤٣٤هـ.

رقم الحكم الابتدائي ٧٤/د/١/١٢ لعام ١٤٣٤هـ.

رقم قضية الاستئناف ١٧٧/ق لعام ١٤٣٥هـ.

رقم حكم الاستئناف ٣/١٥٥ لعام ١٤٣٥هـ.

تاريخ الجلسة ٢٠٧/٢٠٢٥هـ.

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - رخصة قصر أفراح - الامتناع عن منح رخصة - مخالفة الاشتراطات الفنية - الموقع محل المطالبة مخصص للاستخدام الزراعي.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بمنحه ترخيصاً لإقامة قصر أفراح على أرضه المملوكة له بصك شرعي - الموقع الذي يطالب المدعي بالترخيص فيه مخصص للاستخدام الزراعي - مؤداه: مخالفة الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● لائحة الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح.

رقم القضية ٤٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٨/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥/اس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٤/٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

أسلحة - استعمال سلاح مرخص- إطلاق نار في حفل زواج - منع إطلاق النار في الأماكن العامة .

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لما نسب إليه من استعماله سلاحه المرخص في غير ما رخص له به بإطلاقه النار في حفل زواج - العلة من منع إطلاق النار في الأسواق وتجمعات الناس هي من أجل المحافظة على سلامتهم من أن يلحق بهم أذى أو ضرر من جراء إطلاق النار - انتفاء العلة من منع إطلاق النار في موقع الإطلاق محل الدعوى بأن تم داخل منزل العريس البعيد عن التجمعات السكنية والذي لم يوجد به سوى العريس وأسرته فقط ، وهو ما تأيد بخطاب مدير مخفر الشرطة - أخذ تعهد على المتهم بعدم العودة لمثل ذلك الفعل لا يعد عقوبة - أثر ذلك : عدم إدانة المتهم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي كتبت أصله قبل زواجي سنة ١٤٢١هـ ونشرته حينها في بعض الدوريات، وأرسلته لعشرات المحبين ممن يرسل لي دعوة زواجه، ثم أعدت فيه النظر وأضفت فيه ما أضفت، مع استصحاب التسهيل والاختصار، وأسأل الله أن يوفق الجميع وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

المقدمة.....٤

القسم الأول: الأحكام الشرعية لوليمة الزواج٦

تعريف الوليمة٧

أدلة مشروعية الوليمة٧

حكم إقامة وليمة العرس١٠

وقت مشروعيتها ١٢

مسألة: هل كانت ولأئمه صلى الله عليه وسلم وأصحابه نهاراً أو ليلاً...١٤

استحباب انتقاء المدعوين في وليمة العرس ١٥

استحباب إعانة الزوج على إقامة الوليمة ١٦

وجوب إزالة المنكرات من مكان الوليمة مع الاستطاعة ١٧

أولاً: وجود الصور المحرمة والتماثيل.....١٧

ثانياً- ألا يكون المكان الذي تقام فيه الوليمة مزوقاً تزويقاً
مكروهاً..... ١٨

صفة طعام الوليمة ٢٠

جواز الغناء واستعمال الدف في وليمة العرس ٢١

حكم الدف والغناء في العرس ٢٣

هل تشمل الرخصة الرجال ؟ ٢٤

الغزل عند الضرب بالدف..... ٢٧

القسم الثاني: الأحكام النظامية لوليمة الزواج ٢٨

أولاً: تنظييمات أماكن حفلات الزواج..... ٢٩

ثانياً: تنظييمات استحقاقات الزوج..... ٣٠

ثالثاً: رفع الأصوات الصادرة من حفلات الزواج ٣١

رابعاً: إطلاق الأعيرة النارية في حفلات الزواج ٣٢

ملحق السوابق القضائية.....	٣٣
الخاتمة.....	٣٥
الفهرس.....	٣٧